لان جميع انواع هذا الصوم المذكور لا يقتضي ادلتها وفي ورود الطرفين كما في الصلاة فتامله
وافراد يوم الجمعة او وفاقا الاحد والى ... وخلافا لابي ... وحده: وافراد السبت وكذا افراد الاحد
فيما على السبت لكون النصارى تعظمه كما تعظم اليهود السبت وخرج بالافراد نفل الصوم
فهو مندوب وخرج به جمعهما وبعضهما مع غيرهما والاثنين منها لان ذلك لم يعظمه احد ويؤخذ
من العلة انه يخرج عن الكراهة بصوم الجمعة والاحد ونحوهما بعده وحكاية كراهة الجمعة الضعف
عن الاعمال غالبا: فيما افترض عليه من قضاء او نذر او كفارة فلا يكره الافراد فيها: صوم الدهر
فيه اطلاق الدهر على الزمان فهما مترادفان وهو كذلك عرفا ولغة دائما او غالبا وقيل الدهر مدة
الاشياء المتحركة والدهر مدة الاشياء الساكنة وقيل الزمان مدة الاشياء المحدثة والدهر مدة
الاشياء المعقولة فراجعه: ويستحب لغيره هو المعتمد وينبغي صيام داود كان يصوم
يوما ويفطر يوما وعلى هذا لو وافق يوم فطره يوم خميس او عرفة ففطره فيه افضل ليتم له ذلك
تنبيه افضل الصيام بعد رمضان صيام الاشهر الحرم واولها شهر ذي القعدة
على المعتمد عند شيخنا كما يأتي في باب الطلاق وافضلها على الاصح شهر المحرم ثم رجب ثم القعدة والحجة
وقيل بتقديم الحجة ثم بعدها شعبان وعشر رمضان الاخير افضل من عشر ذي الحجة الاول لانه من
الافضل فرع قال الماوردي لو وقع زفافه في ايام صوم تطوع معتاد ندب فطره فرع
ورد في الحديث الشريف القدسي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول كل عمل ابن آدم له الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به فقيل في الجواب عنه ان الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل عمل
معين لصاحبه الا الصوم فيها وقيل ان الخصوم يوم القيامة تتعلق على الاعمال فاذا لم يبق
الا الصوم فيتكفل الله تعالى برضى الخصوم فيه ويدخل الصائم الجنة قال ابن حجر انه لا رياء فيه بذاته
وانما الرياء باخبار صاحبه بانه صائم مثلا وقيل غير ذلك: فله قطعهما اي ولا كراهة مع العذر
ومثلهما سائر النوافل كاعتكاف وقراءة ولو في الصلاة وطواف ووضوء وذكر ولو في صلاة او عقبها
وفرض الكفايات كالنفل فيما ذكر على المعتمد الا في الحج والعمرة وسواء الفرض والنفل والا في تجهيز ميت
لم يقم غيره مقامه ويثاب على ما مضى مما لا يتوقف على تمامه دون ما يتوقف عليه: ولا قضاء
خلافا للائمة الثلاثة وافتى شيخنا الرملي بقضاء الموقت منهما ندبا كالصلاة: وقيس الصلاة
على الصوم وقيس عليه ايضا بقية النوافل وفرض الكفاية لعدم تعينه: بقضاء
ليس قيدا: من رمضان ليس قيدا ايضا بل كل فرض عيني كذلك نعم لا يحرم قطع العلم
بتعلم العلم لان كل مسئلة مستقلة برأسها ومن يعلم حرمة قطع المسئلة الواحدة فرع
يكره الصوم تطوعا لمن عليه قضاء ولو غير فوري ويحرم ان تصوم المرأة
تطوعا مما يتكرر وزوجها حاضر الا باذنه للنهي اما ما لا يتكرر كعرفة وستة شوال
فلها صومهما الا ان منعها وليست الصلاة كالصوم لقصر زمنها

كتاب الاعتكاف هو من الشرائع القديمة

كما قال

١١٧

كذا قالوا ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوي بدليل انه لن نبرح عليه اي على عبادة
العجل عاكفين واما كونه بالهيئة المخصوصة فلا مانع من كونه من خصائص هذه الامة
فراجعه ومعناه لغة الاقامة على الامر خيرا او شرا وشرعا ما ذكره المصنف: كلبث
ولو بلا صوم او لليل وحده كما سيأتي خلافا للامامين مالك وابي حنيفة رحمهما الله تعالى لما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال وفيه يوم العيد قطعا وهو لا يقبل الصوم اتفاقا
: كما تقدم اي في باب الصوم وتقدم ما فيه: وقالوا اي الاصحاب فليت مراده التبري منه
بل بيان منبعه: ليلة القدر هي من خصائص هذه الامة وباقية الى يوم القيامة وسميت بذلك لعظم
قدرها او لشرفها او لفصل الاحكام فيها كما قيل به ونحو ذلك ويندب لمن رآها كتمها
ويندب احياؤها كما في العيد ويكثر فيها اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا
ويحصل فضلها لمن احياها وان لم يشعر بها ونفيه محمول على نفي الكمال كما حمل رفعها
على رفع عينها ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فقد اخذ بحظ منها ومن علاماتها
عدم الحر والبرد فيها ويندب صوم يومها وكثرة العبادة فيه ومن علاماتها طلوع
طلوع شمسها منكسفة الشعاع لما قيل من كثرة تردد الملائكة فيها ويستفاد بعلاماتها
معرفتها في باقي الاعوام بناء على انها لا تنتقل الذي هو الاصح: الى ليلة اي من العشر المذكور
مطلقا او من معلوماته كما اختاره الغزالي وغيره وقالوا انها تعلم فيه باليوم الاول من الشهر
فان كان اوله يوم الاحد او الاربعاء فهي ليلة تسع وعشرين او يوم الاثنين فهي ليلة
احدى وعشرين او يوم الثلاثاء او الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين او يوم الخميس فهي
ليلة خمس وعشرين او يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ ابو الحسن ومنذ
بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة راجع الشهاب يجد تضمنا فيه
: تلزم ليلة بعينها فمن عرفها في سنة عرفها فيما بعدها كاملة: قال صلى الله عليه وسلم صلاة الذي دلت عليه
الاحاديث المذكورة ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة في مسجد المدينة
ومن مائتين في الاقصى ومن مائة الف في غيرهما وانها في مسجد المدينة افضل من
صلاتين في الاقصى ومن الف في غيرهما وانها في الاقصى افضل من خمسمائة في غيرها
وذكر ابن حجر ما يخالف هذا اخذا من الاحاديث غير المذكورة: افضلها يكفي اي فلا بد
من زيادة عليه ويندب يوم لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه رضي الله عنهم
اعتكف دونه وضم اليه بعض اصحاب الشافعي ليلة ايضا: بالجماع اي الموجب للغسل بخلاف
الخنثى في بعض احواله: عند الخروج اي معه والجماع حرام في الواجب مطلقا وفي المندوب في المسجد
من حيث المسجد: كالصوم وان الاستمناء يبطله مطلقا لعل منها اي في الواجب كما مر
: ولا يضر التطيب ولا الاكل ولا الشرب ولا الامر باصلاح معاشه ولا كتابة العلم
وان كثر ولا الصنعة ولا غير ذلك ولا تكره الصنعة فيه ما لم تكثر ولا غسل يديه في اناء

Copyright © King Saud University